



قرار

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم ٤٥ بتاريخ ٢٠٢٥ مايو ١٩

بإجراء مبارأة لتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الأولى

-قطاع التكوين المهني-

إن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه;
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية;
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه;
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتميمه;
- وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه;
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية;
- وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3493.12 الصادر في 17 من ذي القعدة 1433 (4 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقطاع التكوين المهني;
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 1088 المؤرخة في 13 سبتمبر 2024 المتعلقة بالترخيص في استعمال مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2024.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: تنظم وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات-قطاع التكوين المهني- يوم ١٩ يونيو 2025 بمقرات تحدد لاحقاً مبارأة لتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الأولى يخصص لها منصب (01) واحد.
- المادة الثانية: تفتح هذه المبارأة في وجه المرشحين من جنسية مغربية، المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والحاصلين على شهادة "مهندس الدولة" والمسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل في تخصص الهندسة المعلوماتية (Génie informatique).

تشمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي:

الاختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي: يتعلق بالتخصص أو التخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	أربع (4) ساعات	3
2- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.	ما بين 20 و 30 دقيقة	2

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- نسخة (مسح ضوئي للجهتين-SCANNER-) من أصل البطاقة الوطنية للتعرف؛
- 2- نسخة (مسح ضوئي-SCANNER-) من أصل الدبلوم؛
- 3- نسخة من قرار المعادلة الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من جامعات أجنبية، مع الملاحظة بأنه بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص فيجب أن ترفق وجوباً بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح، بالنسبة للدبلومات المحررة بلغة غير العربية أو الفرنسية فيجب أن ترفق وجوباً بالترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين؛
- 4- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المرشح(ة)، ورقم الهاتف والعنوان الشخصي الدائم والبريد الإلكتروني؛
- 5- ترخيص رئيس الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة الرابعة: يتم الترشيح برفع نسخة إلكترونية من الوثائق المطلوبة عبر بوابة التشغيل العمومي <https://depot.emploi-public.ma>

ويعتبر ٢٠٢٥ يومي ٥ على الساعة الرابعة والنصف (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والكافئات - قطاع التكوين المهني www.dfp.gov.ma وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعتبر هذه اللائحة بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة المذكورة، كما تنشر لائحة الناجحين بصفة نهائية ولائحة الانتظار بذات الموقعين.

حرر بالرباط، في: ١٩ ماي ٢٠٢٥

بوليسي المختار و مخصوص
و زوج ابتسامة
والمسؤولية المصرفية والمستحسن والحالات